

**أولاً:** هلك هالك وترك: زوجتين- جدة لأب- جدة لأم - أختا لأب - بنت ابن- عمه. وتركة قدرها 160000 درهم.

1 - أذكر أركان الإرث في المثال أعلاه.

2 - أذكر الدليل القرآني على ميراث الزوجين.

3 - مات شخص وترك: زوجة- أما- أختا شقيقة - أختا لأب - أختا لأب - وتركة قدرها 360000 درهم. أصل الفريضة وصحتها وحدد نصيب كل وارث بالدرهم.

**ثانياً:** من موجبات انتقال الملكية في الإسلام الإرث، حدد في الآتي فرض كل وارث:

الوارث بالفرض	فرضه
- الأم إذا وجد معها فرع ذكر.	
- الزوجة إذا لم يوجد معها فرع وارث.	
- الزوجتان إذا وجد معهما فرع وارث.	
- الإخوة لأم إذا وجدوا مع أخ شقيق	

د - أصل الفريضتين الآتيتين:

- زوج، ابن، أخ لأم

- أب، بنت، زوجة

**ثالثاً:** توفيت امرأة وتركت زوجها وبناتها وبنات ابن و ابن أخ شقيق وأخا لأب، وخلفت تركة قدرها: 111700 درهم، وكان في ذمتها دين قدره 9000 درهم، وأوصت بربع مالها لمؤسسة خيرية، وبلغت مصاريف جنازتها 2700 درهم.

- أ- أصل هذه الفريضة، وبين حالتين من حالات الحجب فيها، واذكر نوعه (نوع الحجب)
- ب- ما هو مقدار التركة القابل للقسمة على الورثة.
- ج- حدد نصيب كل وارث من التركة بالدرهم.

**رابعاً:** توفيت امرأة وتركت «زوجاً» و «أماً» و «ابناً»، وخلفت تركة قدرها 140 ألف درهم، وعليها دين مقداره 20 ألف درهم.

1 - أنجز هذه المسألة مراعي المراحل الآتية:

- أ- تحديد نصيب كل وارث.
- ب- تأصيل الفريضة.
- ج- تحديد مقدار نصيب كل وارث (بالدرهم) من التركة بعد تصفيتها من الحق المتعلق بها.

2 - استدل على حالة ميراث الزوج في هذه المسألة بنص قرآني.

**خامسا:** قال الله تعالى: {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}. [سورة النساء الآية 11].

1 - استخراج من النص القرآني الحقوق المتعلقة بالتركة.

2 - استخلص من النص الكريم حالات نصيب الأم، وبين نوع الحجب الذي لحقها

3 - أنجز المسألة الآتية وأعط كل وارث حقه:

هلك هالك عن: زوجتين و أم وبنت وأخت شقيقة، وترك 48.000 درهم بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها.

الوارث	إرثه	أصل الفريضة	تصحيحها	نصيبه بالدرهم
زوجتان				
أم				
بنت				
أخت شقيقة				

**ساوسا:** سالك «علي» عن تركة صهره «عثمان» الذي توفي مع ابنه «حمزة» في حادثة سير دون معرفة من مات منهما قبل الآخر. خلف «عثمان» : أمه «رحمة» وزوجته المسيحية «سارة» وبنته «حفصة» وبنتي ابنه حمزة: «شيماء» و «مريم» وأخته الشقيقة «فاطمة» وعمه «ابراهيم» .

\* ترك: تركة قدرها 30000 درهما. \* أوصى في حياته لخاله بربع ماله. \* جهز بما قدره 1000 درهما. \* عليه دين ثابت في ذمته بلغ 5000 درهما. حدد نصيب كل وارث بالدرهم موظفا الجدول:

الورثة	إرثهم	التأصيل	التصحيح	التصيب بالدرهم
رحمة				
حفصة				
شيماء				
مريم				
فاطمة				
إبراهيم				
حمزة				
سارة				

سابعاً: قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}. [النساء، الآية 11].

1 - ما الحكمة من توريث الأطفال والنساء في الإسلام؟

2 - من الورثة الذين يفرض لهم السدس عند الانفراد والتلث عند التعدد؟

3 - بين في الفريضة من يرث وحظه، ومن لا يرث مع التعليل.

الورثة	الورثة من يرث وحظه	من لا يرث	التعليل
جد لأب			
زوجة			
أب			
أخوان شقيقان			
بنت			

ثامناً: قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: من الآية 12]

1 - لماذا استحق الزوج النصف في الإرث؟

2 - املأ الجدول بما يناسب.

الوارثون بالنصف	شروط استحقاقهم لذلك

**تاسعا:** مات زوج وترك زوجة وابنين وأخا شقيقا وخلف تركة قدرها 60.000 درهم، جهز ب 1000 درهم، وكان عليه دين قدره : 11000 درهم .

أ- ما نصيب كل وارث؟

ب- كيف تتم تصفية هذه التركة؟

ج- أنجز الفريضة عمليا، مبينا نصيب كل وارث بالدرهم.

**عاشرا:** يقول تعالى في سورة النساء الآية 11: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ} .

1 - استثمر الآية الكريمة لملء الجدول بما يناسب:

الوارث المستحق	نصيبه المستحق	تفسير سبب الاستحقاق

2 - توفي رجل وترك زوجة وبناتا، وثلاثة إخوة أشقاء، وأبا وأخا لأب، وابنا غائبا لمدة عشر سنوات وابنه، وبنته.

- بين من يرث ومن لا يرث وسبب إرثه أو عدمه.

من يرث	سبب إرثه	من لا يرث	سبب عدم إرثه

3 - بين نصيب كل وارث وسهمه في المسألة التالية، مع تصحيحها.

الوارث	نصيبه	سهامه	التصحيح
- الزوج			
- الأم			
- أخ لام			
- اخ لام			
- أخ لام			
- أخ لام			

**العاوي عشر:** قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين سئل عن ميراث البنت وبنت الابن مع الأخت الشقيقة: «أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن المدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي» أخرجه الترمذي

1 - استدل على نصيب البنت الوارد في الحديث الشريف بنص قرآني مناسب.

2 - اذكر بقية حالات البنت غير الواردة في الحديث.

3 - ما نوع التعصيب الذي ورثت به الأخت الشقيقة في هذا الحديث؟

4 - أنجز المسألة الآتية على ضوء ما درسته، وأعط كل وارث نصيبه بالدرهم ضمن جدول من إنجازك: ماتت امرأة عن (زوج وأم وبنتين وبنت ابن) وخلفت تركة قدرها 117000 درهم بعد تصفيتها من الحقوق المتعلقة بها.

**الثاني عشر:** يقول الله تعالى في سورة النساء: {وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [الآية: 11].

أ- عين الحقوق المتعلقة بالتركة الواردة في الآية الكريمة.

ب- استخراج من النص القرآني حالات ميراث الأم

ج- ما نوع الحجب الوارد في الآية؟ علل جوابك.

د- هلك مالك عن زوجة وأم و بنت وأختين شقيقتين. وترك مبلغاً مالياً قدره: 48000 درهم.

1 - حدد سهم كل وارث.

2 - أصل الفريضة وصحتها .

3 - حدد نصيب كل وارث بالدرهم.

**الثالث عشر:** فقد صديقك سفيان في ظروف غامضة وكان متزوجا وله بنت «سلمى» وبعد يومين من حكم القاضي بوفاته، مات والده مصطفى وخلف: زوجتان: فاطمة وعائشة، وبناتان: كوثر وبثينة؛ واما عمر؛ إذا علمت أنه :

- ترك تركة قدرها 100.000 درهما. - له دين في ذمة جاره قدره 78.000 درهم. - في ذمته رهن قدره 40.000 درهم. - أوصى في حياته: بربع ماله لمؤسسة كفالة اليتيم. - كلف تجهيزه : 10.000 درهم. حدد نصيب كل وارث بالدرهم موظفا الجدول أسفله (مع تدوين مراحل عملية تصفية التركة).

النصيب بالدرهم	التصحيح	التأصيل	إرثهم	الورثة
				فاطمة
				عائشة
				كوثر
				بثينة
				عمر
				سلمى

**الرابع عشر:** توفي رجل وترك: زوجة وابنا وأبا. وخلف تركة قدرها 500 ألف درهم، وأوصى ب 20 ألف درهم لعمل خيري.

2 - 1 - أنجز هذه المسألة مراعي المراحل الآتية:

أ- تحديد نصيب كل وارث بعد تصفية التركة. ب- تأصيل الفريضة ج- تحديد حظ كل وارث من التركة بالدرهم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2 - 2 - استدل على ميراث الزوجة في هذه المسألة بنص قرآني.

.....

.....



**الخامس عشر:** قرأت زميلتك حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ مالهما، لم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية المواريث {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}. فلم تستطع فهمه فطلبت منك مساعدتها.

1 - حدد لها موضوع شكوى المرأة.

2 - بين لها أركان الإرث في النازلة.

الأركان	ما يقابلها في النص

3 - قدم لها حلا شرعيا تبين فيه نصيب كل وارث.

4... - استظهر كتابة من قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} .....

.....فَلِأُمَّهِ الْثُلُثُ.}

**السادس عشر:** عرفت منطقة جبلية عاصفة ثلجية هلكت إثرها امرأة مخلفة وراءها زوجها وأخا شقيقا وأخا شقيقة وأختا لأب وتركته تقدر ب 550.000 درهم وكان في ذمتها قرضا لفائدة تعاونية لتنمية العالم القروي بمبلغ 40.000 درهم .

1 - حدد المحجوب ومن حجه.

2 - قم بالإجراءات اللازمة لتصفية التركة، قبل توزيع الإرث على الورثة .

3 - وزع التركة على مستحقيها.

**السابع عشر:** ورث الإسلام جميع المستحقين للإرث بعدل.

1 - استدل على ميراث الإخوة للام بدليل قرآني.

2 - عدد الذين يحجبون الإخوة للام حبا كليا

3 - هلك هالك وترك: زوجة - أما - أختا ش - أختا لأب - أختا لأب - جدة

أصل الفريضة وصحتها عند الاقتضاء ثم حدد نصيب كل وارث من تركة قدرها: 72000 درهم

**الثامن عشر:** قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11].

1 - تدبر الآية جيدا ثم املا الجدول الآتي بما يناسب:

الوارث	حالات إرثه	شروط استحقاقه للإرث
الأب		
الأم		

2 - ماتت امرأة عن (أم وأختين شقيقتين وأخت لأم) وتركت 570000 درهم، جهزت بـ 2000 درهم، وعليها دين قدر بـ 28000 درهم، وأوصت لعمتها الفقيرة بثلث مالها.  
أ- قم بتصفية التركة مما تعلق بها من حقوق.

ب- أنجز المسألة وأعط كل وارث حقه بالدرهم.

التاسع عشر: 1 - صنف - ما يلي - في الجدول أسفله:

- موت الموروث - القتل العمد - النسب - الكفر.

موانع الإرث	أسباب الإرث	شروط الإرث

2 - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم، وخلفت تركة قدرها 540 ألف درهم.

2 - 1 أنجز هذه المسألة مراعيًا المراحل الآتية:

أ- تحديد نصيب كل وارث.

ب- تأصيل الفريضة.

ج- بيان العول الوارد فيها.

د- تحديد حظ كل وارث من التركة بالدرهم.

2-2 استدل على حالة ميراث الأخوين للأم في هذه المسألة بنص قرآني

**العشرون:** كان أحمد رجلاً تقياً ومتسامحاً، قضى عمره في بلاد المهجر، وقد اعتاد المشي كل يوم ليحافظ على صحته بعد اعتلالها لكبر سنه، وفي صباح أحد الأيام باغته ابنه رضا بطعنة عمداً في صدره سقط على إثرها ميتاً.

ترك ابنه «رضا» وزوجته المسيحية «claudine» وأخته «صفية» وخاله «شفيق» وابنته «سارة»، وخلف تركته قدرها 100.000 درهم، لم يخرج بعد زكاة ماله، وعليه دين قدره 6000 درهم، وقدرت نفقات تجهيزه وكفنه بـ 1500 درهم.

1 - استخلص من الوضعية الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة.

2 - حدّد المبلغ المالي المتبقي للورثة.

3 - بيّن في الجدول أسفله من يرث ومن لا يرث مع التعليل:

سبب عدم إرثه	من لا يرث	سبب إرثه	من يرث

**الواحد والعشرون:** يقول الله تعالى في سورة النساء: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [الآية 176]. المطلوب:  
أ- عرف الكلاله في الاصطلاح الفقهي.

ب- استخرج من الآية أركان الإرث.

ج- حدد نصيب الأخت الشقيقة ونوع إرثها في الحالات الآتية:

الحالات	نصيب الأخت الشقيقة	نوع إرثها (فرض/تعصيب)
أخت شقيقة وبنت.		
أخت شقيقة وزوج.		

د- توفي شخص عن: زوجة وأم وبنت وأخ شقيق، وخلف تركه قدرت بعد تصفيتها ب 24000 درهم.

1 - حدد سهم كل وارث.

2 - أصل الفريضة.

3 - عين نصيب كل وارث بالدرهم.

**الثاني والعشرون:** طلب منك صديقك أكرم مساعدته على توزيع تركه عمه عبد الله الذي توفي وخلف:

ثلاث بنات: هبة، هناء، لمياء، وأبا: إبراهيم، وجدة لأم: حليلة، وجدة لأب: زينب.

إذا علمت أنه:

- ترك تركة قدرها: 63500 درهماً- أوصى في حياته بخمس ماله لمستشفى المدينة؛ - جهز ب 2400 درهماً- في ذمته وديعة قيمتها 10500 درهماً- عليه دين ثابت في ذمته 5600 درهماً.  
\* حدد نصيب كل وارث بالدرهم موظفاً الجدول أسفله: (مع تدوين عملية تصفية التركة).

النصيب بالدرهم	التصحيح	التأصيل	إرثهم	الورثة
				هبة
				هنا
				لمياء
				إبراهيم
				حنيفة
				زينب

**الثالث والعشرون:** 1. توفي شخص تاركاً : زوجة وابناً وأختاً لأب، وخلف الأموال والحقوق الآتية :

- مجموعة من الملابس الجاهزة وضعت عنده كوديعة - وصية بخمس ماله لملجأ خيري . مبلغ 42000 درهم أنفق منه على تجهيز المتوفى ما قدره: 2000 درهم .  
أ- بين الطريقة التي يجب إتباعها لتصفية مخلفات التركة.

ب- أصل الفريضة، و بين كل وارث من الورثة المذكورين .

ج- حدد بالدرهم المبلغ الذي يستحقه كل وارث.

د- عبء الجدول التالي بالمطلوب من المعلومات.

الوارث	السهم	شروط إرثه	الدليل الشرعي
الأب	السدس		
الزوجة	الربع		
الأخت الشقيقة	الثلاثان		

2. اعتبر البعض أن قول الله تعالى في الآية 11 من سورة النساء {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} انتقاصا من حق المرأة.

تأمل الفرائض التالية ومن خلال تعبئة الجدول ووضع العلامة (x) في المكان المناسب ستبين لك حقيقة الأمر.

الفريضة	سهام الورثة	ترث مثل الذكر	أكثر من الذكر	ترث هي ولا يرث هو
زوج - بنت - أخ شقيق				
أب - أم - ابن				
بنت - أخت شقيقة - أخ لأب				

**الرابع والعشرون:** ورث الإسلام الذكور والإناث خلافا لما كان عليه الأمر في الجاهلية.

1 - اذكر دليلا شرعيا على ذلك.

2 - يتساوى الذكور والإناث في الحظ تارة ويتفاوتان فيه أخرى مثل لكل حالة بمثال.

3 - مات رجل وترك: - زوجة - أما - بنتا - ابن ابن - بنت ابن - بنت ابن.

أصل الفريضة وصحتها عند الاقتضاء ثم حدد نصيب كل وارث من تركة قدرها : 96000 درهم.

**الخامس والعشرون:** قال تعالى: ﴿وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية 11].  
أ- من خلال الآية املا الجدول الآتي:

حالات الأب	حالات الأم	الحجب الوارد في الآية

ب - هلك هالك وترك زوجتين وبنتا وبنات ابن وأخا شقيقا، وترك شقة سكنية يملكها مناصفة مع أحد أصدقائه قدرها الإجمالي 120 ألف درهم، وله رصيد في البنك 8000 درهم وجهاز ب 4000 درهم، وكان قد كتب في حياته وصية لابن أخته بالربع أجازها الورثة.  
1- قم بتصفية التركة من حقوقها.

.....

.....

.....

.....

.....

2 - أنجز المسألة على ضوء ما درسته، وأعط كل وارث نصيبه بالدرهم ضمن جدول من إنجازك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**السادس والعشرون:** مات خالد وترك زوجته صفية وابنتيه زهراء وسلمى وابن ابنه يحيى وأخته الشقيقة أسماء. وقدرت تركته يوم موته ب 378000 درهم، وكانت لديه ودیعة مالية لأحد أصدقائه مقدارها: 10000 درهم، وعليه دين قدره 5000 درهم، وقدرت مؤونة تجهيزه ب 3000 درهم.



1. قم بتصفية التركة.

1.5

.....

.....

.....

.....

.....

2. أعط كل ذي حق حقه حسب الجدول:

3.5ن

الوارث	إرثه	أصل الفريضة	تصحيح الفريضة	نصيبه بالدرهم
صفية				
زهراء				
سلمى				
يحيى				
أسماء				

( في حالة وجود حجب اكتب « محجوب»، وإن كان وارثا بالتعصيب فاكتب «عاصب».)

**السابع والعشرون:** سافر خالد مع أبيه عمر لزيارة العائلة وفي الطريق وقعت لهما حادثة سير توفي على إثرها الأب، وترك بالإضافة إلى ابنه خالد زوجته سناء، وبنته سمية، وأمه رقية، وعمته الشقيقة أمينة. كما ترك تركة قدرها 720000 درهم بعد تصفية التركة.

أ- استخراج من الوضعية أركان الإرث.

.....

.....

.....

.....

ب- استشهد بأية قرآنية على ميراث الزوجة.

.....

.....

.....

.....

ج- أصل الفريضة مع تحديد نصيب كل وارث.

الوارث	إرثه	أصل الفريضة	تصحيح الفريضة	نصيبه بالدرهم
سناء				
رقية				
خالد				
سمية				
أمينة				

( في حالة وجود حجب اكتب « محجوب»، وإن كان وارثا بالتعصيب فاكتب « عاصب»، وإن كان غير وارث فاكتب: لا يرث)

### الثامن والعشرون:

قمت بزيارة السيدة «السعدية» لتعزيتها في وفاة زوجها «عبد الرزاق» الذي وُجد ميتا تحت أنقاض منزله مع أخته الشقيقة «رحيمة» دون أن يُعرف من مات منهما قبل الآخر. وقد ترك الهالك ابنه «حُسام»، وبنته «كوثر»، وأخاه الشقيق «عبد الله»، وخَلَف تركته قدرها 100000 درهم، وأوصى بربع ماله لجمعية خيرية، وعليه دين قدره 1000 درهم، وقَدَرَت مؤونة تجهيزه بـ 3000 درهم.

1 - وضع طريقة تصفية التركة، ثم أنجز الفريضة، مبينا نصيب كل وارث بالدرهم حسب الجدول أسفله.  
أ- تصفية التركة : (1ن)

.....

.....

.....

.....

ب- حل المسألة: (3.5ن)

الوارث	إرثه	أصل الفريضة	تصحيح الفريضة	نصيبه بالدرهم
السعدية				
حُسام				
كوثر				
عبد الله				
رحيمة				

2 - استدل على نصيب «السعدية» في هذه المسألة بنص قرآني مناسب. (0.5ن)

.....

.....

## التاسع والعشرون:

مات شخص وترك أما وأبا وزوجة وبنقا وبننت ابن وجدة لأب و عما شقيقاً وترك تركة قدرها 135000 درهم.

1 - استدل على ميراث الزوجين بنص قرآني . 1 ن

2 - أنجز الفريضة عمليا محددًا نصيب كل وارث بالدرهم. 4 ن

## الثلاثون:

توفيت امرأة وتركت : زوجا وأبا وابنا وبننتا وأخا شقيقا وأخا لأم وتركت تركة قدرها : 108000 درهم

1 - استدل على إرث الاخوة للأم بدليل شرعي. 1 ن

2 - أنجز الفريضة عمليا محددًا نصيب كل وارث بالدرهم. 4 ن

## الواحد والثلاثون:

1 - من بين أسباب الإرث الزوجية، أذكر وارثاً بهذا السبب مستدلاً على إرثه بدليل شرعي. 1.5 ن.

2 - ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبناتاً وأختاً شقيقة. وتركت تركة قدرها: 260000 درهماً. أصل الفريضة وحدد نصيب كل وارث من الورثة في التركة بالدرهم. 3.5 ن.

## الثاني والثلاثون:

لكل من التعصيب والحجب أحكام يجب مراعاتها عند تقسيم التركة.

1- أوضح الفرق بين : 1 ن

أ : العاصب مع غيره والعاصب بغيره.

ب : حجب نقص وحجب حرمان.

2 - ماتت امرأة وتركت: زوجا - أما - أختا شقيقة - أختا لأب - جدة لأب، وتركها قدرها 128000 درهم.  
أنجز الفريضة عمليا محددًا نصيب كل وراث بالدرهم. 4 ن

### الثالث والثلاثون:

1 - صنف الورثة الآتي ذكرهم حسب الجدول أسفله : 1 ن  
الابن - البنت - الأخت الشقيقة - الأخ لأم - الجدة .

عصبة بالنفس	عصبة مع الغير	عصبة بالغير

2 - ماتت امرأة وتركت: بنتين - زوجا - أما - أختا ش - جدة لأب. وخلفت تركتها قدرها : 26000 درهما.  
أنجز الفريضة عمليا وحدد نصيب كل وارث بالدرهم . 4 ن

## الرابع والثلاثون:

قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [سورة النساء من الآية 11]

1. أ. استخراج من الآية الكريمة حالات ميراث البنات الثلاث مع شروط الاستحقاق.

شروط الاستحقاق	الحالات	
		1
		2
		3

ب. يدعو بعض الناس إلى ضرورة التسوية المطلقة بين الذكر والأنثى في نصيب الإرث.  
- حدد موقف الشرع من هذه الدعوة مع التعليل.

2. توفي رجل م خلفاً زوجة، وابناً - لم يستهل - وبناتاً، وثلاث بنات ابن، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب. وترك مبلغاً مالياً قدره: 216000 درهماً، وعليه دين قدره 30000 درهماً، وأوصى بخمس ماله لابن أخته وجهازته جنازته بمبلغ 6000 درهم.  
أ. قم بتصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها

ب. أعط لكل وارث نصيبه بالدرهم في جدول من إنجازك.

## الخامس والثلاثون:

1. قال تعالى: {وَأَلَّكُم نِصْفَ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [سورة النساء من الآية 12]  
- انطلاقاً من الآية املا الجدول التالي:

الدليل من الآية	الشروط	حالات ميراث الزوج

2. توفي أيمن بسبب اختناقه بغاز البوطان رفقة زوجته ولم يعرف المتقدم في الوفاة. وترك ابنه (أمين) وابنته (سارة) وأباه (خالد) وأخاه (سعيد)  
قدرت ثروته بأربعين ألف درهم (40000)، وعليه دين بمبلغ ألفي درهم (2000)، وصرف في تجهيزه ألف درهم (1000). وكان قد أوصى في حياته بألف درهم (1000) لجمعية خيرية.  
أ- استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة ترتيباً شرعياً. إن

ب- بين سهم كل وارث، وأصل الفريضة وصحتها عند الحاجة، وحدد نصيب كل وارث بالدرهم. 3

## السادس والثلاثون:

كان محمد علي ذاك اليوم مع القدر، ولم تنفعه التؤدة وعدم العجلة في المسير وهو في طريقه إلى أكادير لقضاء عطلة آخر الأسبوع مع زوجته خديجة، وأبنائه عمر وعلي وفاطمة، وأخته الشقيقة عائشة وابنها مبارك. إذ باغتته شاحنة كبيرة فصدمته، وسقط الجميع بين قتيل وجريح. وشاءت الأقدار أن يموت محمد علي وعمر وعلي، ولم يعرف السابق منهم من اللاحق. وخلف تركة تقدر بستون ألف درهم (60000).  
- املأ الجدول الآتي مبينا كيفية تأصيل الفريضة وقسمة التركة :

الوارث	فرضه	تعليله	سهمه من أصل الفريضة	نصيبه من التركة